



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله

اليتيم في الفقه الاسلامي

بحث تقدم به الطالب

مرتضى باسم محمد عطيه

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية قسم الفقه واصوله في جامعة بابل وهي جزء
من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الفقه واصوله

إشراف

د. فرمان قحط رحيمة الجنابي

٢٠٢٣ م

١٤٤٤ هـ

?

?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

صدق الله العلي العظيم

الضحى [٩-١١]

الاهداء

اهدي بحثي هذا الى روح والدي

رحمه الله

والى والدتي العزيزة
حفظها الله تعالى
والى كل اخوتي الاعزاء

مرتضى باسم

شكر وامتنان

لا يسعني في هذا المقام سوى أن أتقدم بأسمى آيات العرفان والتقدير

الى المشرف الدكتور (فرمان قحط رحمة الجنابي)

وكل اساتذتي الأعزاء

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية	ب
الاهداء	ت
شكر وامتنان	ث
التمهيد: اليتيم لغةً ، اليتيم اصطلاحاً	ح
المبحث الاول: المطلب الاول: انواع اليتيم	١

٥	المطلب الثاني: الفرق بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي
٩	المطلب الثالث: اليتيم في القرآن الكريم
١٥	المبحث الثاني: المطلب الاول: حقوق اليتيم بالولادة
١٨	المطلب الثاني: حقوق اليتيم الاولية التي تثبت له الحقوق بعد الولادة
١٩	المبحث الثالث: المطلب الاول: حق اليتيم في الحياة
٢١	المطلب الثاني: حق اليتيم في الرضاعة
٢٤	الخاتمة
٢٦	المصادر والمراجع

التمهيد

اليتيم لغة:

قال ابن فارس (جذر الكلمة: يُتَم، ويقولون لكل منفرد يتيم. واليتيم من الناس من قبل الأب".
أي مَنْ فقد أباه. اليتيم الانفراد واليتيم الفرد. واليتيم، واليتيم، فقدان الأب، وفي البهائم من قبل
الأم؛ لأن اللبن منها. وقيل: أصل اليتيم الغفلة، وبه سمي يتيماً؛ لأنه يُتَغافل عن بَره) (١)

قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ): ((اليتيم انقطاع الصبي عن أبيه قَبْلَ بُلُوغِهِ وفي
سائر الحيوانات من قَبْلَ أُمِّهِ. قال تعالى (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى) [الضحى ٦] وجمعه يَتَامَى .
قال تعالى: (وَآتُوا اليتَامَى أَمْوَالَهُمْ) [النساء / ٢]، وكل منفرد يتيم يقال دُرَّةً يَتِيمَةً، تنبئها
على أَنَّهُ انْقَطَعَ مَا دَنَتْهَا الَّتِي حَرَجَتْ مِنْهَا ، وقيل بيت يتيم تشبيهاً بالدره اليتيم) (٢)

قال ابن منظور (ت/٧١١هـ) : ((يتم : اليتيم : الانفراد؛ عن يعقوب. واليتيم الفرد. واليتيم
فقدان الأب. وقال ابن السكيت : اليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا
يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، ولكن منقطع)) (٣)

اليتيم اصطلاحاً:

قال علي بن محمد الجرجاني (ت ١٤١٣هـ) : ((اليتيم: هو المتفرد عن الأب، لأن نفقته
عليه لا على الأم، وفي البهائم اليتيم هو المتفرد عن الأم، لأن اللبن والأطعمة منه)) (٤)

قال العلامة المصطفوي : اليتيم) في الناس من قبل الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأم.
ويقولون لكل منفرد يتيم، ولكن اليتيم في الناس من قبل الأب. فيقال صغير يتيم، والجمع
ايتام ويتامى وصغيرة يتيمة، جمعها يتامي. وفي غير الناس من قبل الأم. وايتمت المرأة
ايتاماً فهي مؤتم صار اولادها يتامى واليتيم الفرد. واليتيم فقدان الأب ولا يقال لمن فقد الأم
من الناس يتيم، ولكن منقطع، قال ابن خالويه : ينبغي أن يكون اليتيم في الطير من قبل الأب
والأم لأنهما كليهما يزقان إطعام بالمنقار فراخها)) (٥)

- ونقسم المبحث الى ثلاثة مباحث المبحث الاول يتفرع الى ثلاث مطالب يتناول المطلب الاول انواع
اليتيم في الفقه الاسلامي والفرق بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحكم في المطلب الثاني اما المطلب الثالث
فهو اليتيم في القرآن الكريم ، اما المبحث الثاني يتناول في المطلب الاول حقوق اليتيم بالولادة وحقوق
اليتيم الاولوية التي تثبت له الحقوق بعد الولادة اما المبحث الثالث يتناول في المطلب الاول حق اليتيم في
الحياة وفي المطلب الثاني حق اليتيم في الرضاعة.

١- ابن فارس (ت ١٠٠٤هـ معجم مقاييس اللغة . ٦ / ١٥٤ / المطبعة / بيروت: دار الفكر (١٩٧٩م.

٢ - مفردات الفاظ القرآن الكريم / ص : ٨٨٩: تحقيق : صفوان عدنان داوود-٢

٣ - لسان العرب / الجزء : ١٥ / ص ٣٠٨ / المطبعة دار الصادر مكان الطبع : بيروت لبنان

٤ - كتاب التعريفات الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ د. احياء التراث العربي المطبعة : بيروت - لبنان ص ٢٠٨

٥ - التحقيق في كلمات القرآن الكريم المؤلف : المحقق المفسر العلامة المصطفوي المجلد ١٤ بلد الطبع : لبنان سنة :
الطبع : ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م الطبعة : الثالثة ص : ١٤

المبحث الاول

المطلب الاول

انواع اليتيم

سبق وأن بيّنت مفهوم اليتيم واليتيم لغة واصطلاحاً ، وهو من مات أبوه وما يزال تحت سن البلوغ، وهذا ما اصطلح العلماء على تسميته باليتيم الحقيقي، ولكنهم ألحقوا به أنواعاً أخرى وحالات لأطفال في المجتمع فقدوا آباءهم بغير الموت، وهذا ما سأبينه فيما يلي:-

اليتيم نوعان:

أولاً: اليتيم الحقيقي:

يطلق على كل مَنْ مات أبوه ، ذكراً كان أو أنثى وهو دون سن البلوغ. ويبقى يتيماً حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم.

ثانياً: اليتيم الحكمي

الطفل اليتيم هو الذي فقد معيله وحاميه وراعيه، ويمكن أن يُقاس عليه الأطفال الذين لهم آباء غير ميتين، لكنهم في حكم الأموات، ويمكن اعتبار أولادهم في حكم الأيتام، وفي المجتمع نماذج كثيرة من هذه الأصناف، فهم في حكم الأيتام من الناحية الفعلية، من هنا جاءت تسمية اليتيم الحكمي، وهم بحاجة إلى الحنان والرعاية والمساعدة والنفقة كالأيتام الحقيقيين، بل قد تستوجب حالات الكثير منهم إلى الرعاية والحنان والنفقة أشد ما يحتاج إليها اليتيم الحقيقي، وهم نماذج متكررة في كل المجتمعات بشكل عام، وفي مجتمعنا الفلسطيني بشكل أخص.

وأرى أن أهم الأصناف التي تدخل تحت مُسمّى اليتيم الحكمي هي:

١ - أبناء الأسرى ذوو الأحكام العالية حيث يُحرم أبناؤهم من زيارتهم ومن رؤيتهم، ويُحبسون في أماكن انفرادية، فيتربّى أبناؤهم بعيداً عن حنانهم ورعايتهم، ويعيشون عيشة الأطفال الأيتام الحقيقيين.

٢ - اللقطاء. واللقيط هو الطفل الذي يُلقى به أحد والديه في الطريق العام، إما هرباً من تحمل مسؤولية الإنفاق عليه، وكفالتة، وتربيته، أو إخفاء لجريمة زنا كان ذلك اللقيط ثمرتها^(١) وجاء في المغني أنّ اللقيط هو: "الطفل المنبوذ"^(٢) وعرفه الحصني، صاحب كتاب: كفاية الأخيار، بقوله: "واللقيط كل صبي ضائع لا كافل له"^(٣).

٣ - إن مجهولي النسب في حُكم اليتيم لفقدتهم لوالديهم، بل هم أشدّ حاجة للعناية والرعاية من معروف النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة. وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله (صلى الله عليه واله وسلم) "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً"^(٤).

٤ - أبناء المعاقين، لأن آباءهم عاجزون عن رعاية أنفسهم، فهم عاجزون عن رعاية أبنائهم والعناية بهم من باب أولى.

٥ - أيتام الأم، الذين يفقدون عطف الأم وحنانها ورعايتها، سواء بموتها حقيقة أم بطلاقها وزواجها من رجل آخر غير والد أبنائها، وانشغالها بزواجها الجديد عن أبنائها وإهمالها لهم.

(١) عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام. ٢/٢٨٠. ط٢. عمان: مكتبة الرسالة. ١٩٨٩م.

(٢) ابن قدامة، شمس الدين المقدسي: المغني والشرح الكبير. ٦/٣٧٤. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٩٧٢م.

(٣) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. ٢/٦. بيروت: دار المعرفة.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. ٥/٢٠٣٢.

٦- أبناء المطلقين الذين يفقدون العناية والرعاية لانشغال والديهم عنهم، واهتمام كل منهما بحياته الخاصة. خاصة إذا تزوجا وأصبح لكل منهما أسرة جديدة وحياة مستقلة، عندها يهملان أبناءهما فيتشرد الأولاد ويصبحون عرضةً للضياع والانحراف.

٧- الأطفال المُتَشَرِّدون (أبناء الشوارع). الذين لا مأوى لهم ولا معيل ولا نصير.

٨- أبناء المغتربين الذين يقضون عمرهم بعيداً عن زوجاتهم وأولادهم من أجل العمل، والكسب المادي، متناسين مدى حاجة أطفالهم إلى الرعاية والعطف والحنان والتوجيه.

٩- أبناء المفقودين الذين انقطعت أخبارهم فلا يُعرف موتهم من حياتهم. وقد عرف المرغيناني المفقود بأنه: "هو الرجل الذي يغيب ولا يُعرف له موضع ولا يُعلم أحي هو أم ميت".